جدلية التمايز بين الرجل والمرأة في إطار الحقوق الشخصية

(دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي)

و. حيدر حسين كاظم و.علي كاطع حاجم

لقد فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض المجالات، وليس ذلك لمنقصة منها بل لبعض المصالح الاجتماعية والاقتصادية وغيرها . وهذا التمايز لاينافي المساواة بينهما بل هو من باب العدل حيث ان هنالك ثمة فرقًا بين المساواة والعدل فالمساواة تعني رفع أحد الطرفين حتى يساوي الآخر، أما العدل فهو إعطاء كل ذي حق حقه، وهناك من يخلط بين هذين المصطلحين ويظن أن معنى المساواة مرادف لمعنى العدل، وهذا ليس صحيحًا إلا في حالة تماثل المتساويين من كل وجه - وهذا لا يكاد يوجد - أما مع وجود الفروق، سواء كانت هذه الفروق دينية، أو خلقية، فإن المساواة بينهما تكون ضربًا من ضروب الظلم، اذ يختلف التمايز بين الرجل والمرأة من حيث القانون عن ماهو عليه في الفقه الاسلامي ؟

The dialectic of the distinction between men and women within the framework of Personal rights
(Legal study compared to Islamic jurisprudence)
Islam has differentiated between men and women in some areas, and this is not due to a lack of them, but rather for some social, economic and other interests. This distinction does not contradict equality between them, but rather is a matter of justice, as there is a difference between equality and justice. Equality means raising one of the two parties until the other is equal. As for justice, it is giving everyone who has a right his right, and there are those who confuse these two terms and think that the meaning of equality is synonymous with the meaning of justice. This is not true except in the case of the sameness of equals in every aspect - and this is hardly there - but with the presence of differences, whether these differences are religious or moral, equality between them is a form of injustice, as the distinction between men and women in terms of law differs from What is it in Islamic jurisprudence?

اهمية البحث

ان هذا الموضوع يعد من الاهمية لبيان ان هذا التمايز يحقق العدل لأنه من الظلم أن تُساوى المرأة بالرجل من كل الجوانب؛ لأن هناك فروقًا واضحة بين الذكر والأنثى،

فالإسلام لا يدعو إلى مساواة الرجل بالمرأة من كل الجوانب، ومن يدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة ويتجاهل الفروق بينهما في الخلقة والتكوين ويغض الطرف عنها، يوقع المرأة في ظلم من حيث أراد إنصافها، لأنه بذلك يكلفها بما لا يناسب خلقتها وطبيعتها التي خلقت عليها.

اشكالية التمايز

في ظل وجود جوانب يتميز فيها الرجل والمرأة وجوبيا في الشريعة الاسلامية الا ان هنالك جهات تدعو الى المساواة بين الرجل والمرأة فهل بالإمكان تحقق ذلك ام ان ذلك التمايز يعتبر من ثوابت الاسلام التي لا يمكن المساس بها ؟ وما هي الحكمة من وراء تشريعها ؟ وماهي الادلة التي تدل على اساس مشروعيتها ؟ وما هو موقف المشرع ازاء التمييز بين الرجل والمرأة من حيث اداء الشهادة او الحقوق القانونية وكذلك المالية ؟

اسباب التمايز

عندما خلق الباري عز وجل الذكر والانثى جعل هناك تباين في وظائف الجسم فالرجل يسعى ويعمل خارج البيت لكسب رزقه اذ العمل لأجل تامين نفقات الحياة ومن ثم الانفاق على زوجته واسرته، كما ان الباري عز وجل فرض على الرجل بعض العبادات الخاصة كصلاة الجماعة وصلاة الجمعة وكذلك فرض على الرجل الجهاد في سبيل الله تعالى ثم جعل الله تعالى النسب للاب وليس للام، كما ان هناك بعض المسائل الشرعية التي خصت بها الزوجة دون الرجل مثل احكام الطهارة لاسيما احكام الحيض وارتداء الحجاب وغيرها من العبادات الخاصة بالمرآة دون الرجل .

وللتمايز أسباب منها اجتماعية وتكليفية وقانونية وأخرى فسيولوجية تنسجم مع خلق وتكوين الانسان ووظائفه ؟ ولعل الحقوق الشخصية لكل من الرجل والمرآة تشكل الأهمية الكبرى للتمايز بين الجنسين ؟

الحكمة من التمايز

لقد خلق الله عز وجل الانسان بأحسن تقويم وهذه الجملة مطلقه لكل من تشمله كلمة انسان بغض النضر عن النوع ذكر او انثى وهذا التقويم الحسن لوصف الخالق تبارك وتعالى يفترض امة لا يحمل نقص او شائبة تجعل من سلوكية مبرر لأخطائه ولكن الباري جل شانه عندما خلق الانسان وصوره (بذكر وانثى) رسم له مهام وواجبات قد تتباين وتتفق في ظروف معينة ولكن لهذا الاختلاف والتمايز حكمة لا يدركها عقل الانسان كونها حكمة الاهيه فالمهام والالتزامات الموكلة للأنثى في هذه الحياة تتمايز جذريا عن التزامات الذكور ومن خلال هذه الحكمة في الخلق اصبح هناك تمايز في اطار الحقوق الشخصية بما يتناسب والتزاماتها في هذه الحياة .

منهجية البحث

لكون موضوع البحث يتضمن استعراض اراء الفقهاء المسلمين وادلتهم على عدالة التمايز الوجوبي بين الرجل والمرأة وعدم تنافيه مع المساواة بينهما بل بالعكس فان عدم وجود مثل هذا التمايز في تلك المسائل سيؤدي الى ظلم المرأة كما تم ادراج العديد من المواد القانونية التي تعزز ذلك لذلك سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث

ان موضوع البحث يتطلب تقسيمه على مبحثين ويسبقهما تمهيد سنتناول في المبحث الاول التمايز الوجوبي في الحقوق الزوجية والذي سيتضمن مطلبين سنخصص المطلب الاول لبيان حقوق الزوجة ، أما المطلب الثاني سنتكلم فيه عن حقوق الزوج .

اما المبحث الثاني فسوف يكون مخصصا للتمايز الوجوبي في المعاملات المالية وسوف يكون على مطلبين حيث سنتحدث في المطلب الاول عن التمايز في الميراث ، ام المطلب الثاني فسوف نستعرض فيه التمايز الوجوبي في الشهادة .

مطلب تمهيدي Introductory requirement

لقد خلق الباري عز وجل المرأة والرجل وكانا هما قاعدة الإنسانية ([1])، كما جعل الله كل منهما شريكا للأخر في بناء الارض وعمارتها كما ان انهما اشتركا في واجب العبودية كالإيمان بالله والعقاب والثواب كما ان الشريكين الرجل والمرأة([2]).

وتتباين قوة كل منهما وفق للطبيعة الجسمانية وهذا الاختلاف من حيث احوال الحيض والنفاس، والمخاض، والإرضاع، وغيره من تربية الأبناء، وتقديم الرعاية لهم، فكان من آثار ذلك الاختلاف في الخِلقة، ومن حيث القدرات الجسدية والإرادية، وهناك أمورٍ كثيرةٍ أخرى أشار إليها الطب الحديث.

وهنالك فرق في التكوين الجسدي حيث يختلف الرجل والمرأة في الكثير من الصفات الجسدية، فمثلًا: الفرق في الطول والكتلة العضلية تختلف بين الجنسين فالرجال مثلًا تشكل الكتلة العضلية لديهم ما يُقارب ٤٠ – ٥٠% من وزنهم، بينما تمثل الكتلة العضلية ما يُقارب ٣٠% من وزن المرأة، ويُساهم العمر، ومدى اللياقة، والجينات في تحديد ذلك أيضًا، كما أنّ النساء في العادة يقل طولها عن الرجل بما مقداره ١٢ سنتمترًا.وهنالك فرق في الأعضاء التناسلية فيوجد اختلاف تام في تركيب الأعضاء التناسليّة بين الرجل والمرأة، حيث تمتلك المرأة الرحم، والمهبل، والمبايض، كما يكوّن جسدها البويضات، بينما يملك الرجل القضيب وكيس الصفن، ويكوّن الحيوانات المنوية، والعديد من الفروقات الأخرى. وعظام الرجل ذات بنية صلبة وثقيلة الوزن مقارنة بعظام المرأة، كما تتصف المرأة باتساع عظام الحوض لديها مقارنة بالرجل، وقوته؛ لتتمكن من الحمل والولادة، ولكن عظام الرجال أقوى من عظام المرأة. وهنالك فروقات أخرى حيث يوجد العديد من الفروقات الأخرى التي يُمكن ملاحظتها بين الرجل والمرأة: فتملك المرأة رأسًا أصغر، ووجهًا أوسع، وذقنًا أقل بروزًا، وأرجلًا أقصر، وجذعًا أطول. وفي الغالب تدوم أسنان الأولاد لفترة أطول من أسنان الفتيات. وتنبض قلوب النساء بسرعة أكبر من قلوب الرجال ،و تملك النساء معدة، وكلى، وكبد، أكبر حجمًا ورئتين أصغر من الرجال. ووزن مخ الرجل أكبر من وزن مخ المرأة. كما ان هنالك فرق في التكوين العاطفي تمكن الباحثون من إظهار أن محتوى الصورة العاطفية السلبية زاد نشاط الدماغ في المنطقة الحركية في للدماغ لدى النساء المشاركات، وتدعم هذه النتيجة الاعتقاد السائد بأنّ النساء أكثر تعبيرًا من الناحية العاطفية من الرجال، ويتحدثن عن مشاعرهم بشكل أكبر، كما أثبت الباحثون أنّ النساء تتأثر بالصور العاطفية وتعتبرها محفزًا عاطفيًا أكثر

من الرجال ومن المرجح أن تتذكرها أكثر. تبدي المرأة عاطفة أكثر عند التعرض للمواقف العاطفية، بينما يكون الرجل أكثر عدوانية وحماسة لخوض المجازفات، وتعتبر النساء في الغالب الأحداث العاطفية أكثر تحفيزًا عاطفيًا من الرجال،ومن الجدير بالذكر أنّ المرأة تصاب بالاكتئاب والقلق بشكل أكبر مقارنةً بالرجال، ويتم تشخيصه لدى النساء مرتين اكثر من الرجال . [٣]

المبحث الاول: **التمايز في الحقوق الزوجية**Differentiation in marital rights

ان اصل كلمة التمايز في اللغة من الفعل تمايز وجذوره ميز ، أي ماز الشيء عزله وفرزه وهو من باب باع ، اما جذعه تمايز ًوتمايزوا القوم تنافسوا وتحزبوا توزعوا وتمايز الشيئان أي اختلفا وتغايرا ،والتمايز هو التفوق والاتقان للشيء فيجعل الشخص متميز عن باقي افراد المجموعة وللتمايز أنواع منها تمايز التناقض والتضاد وتمايز الانسحاب ، وتميز الرجل انفرد عن غيره او انفصل عنهم ([٤]).

كما ان لكل من الزوجين حقوق وواجبات يؤديها نحو الاخر فعلى الزوج اداء النفقة والتي تشمل الكسوة والمأكل كذلك حق السكن وفي مقابل ذلك يجب على الزوجة ان تمكن الزوج من الاستمتاع بها وان تطيعه بالمعروف .

ولأجل بيان التماييز بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق الزوجية سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين الاول في حقوق الزوجة ثم المطلب الثاني في حقوق الزوج .

المطلب الاول: **في حقوق الزوجة**in the rights of the wife

عند ظهور الاسلام والرسالة السماوية فقد اوجب الله تعالى حقوق وواجبات لكلا الزوجين من ضمن المسائل التي عالجها الدين الاسلامي فمنها متعلق بالزوج والاخرى بالزوجة وكذلك قد تكون متبادلة فيما بينهما ومن هذه الحقوق، الحقوق المالية اذ ان من جملة الحقوق التي اقر بها الدين الاسلامي للزوجة والمتعلقة بالجانب المالي المهر وما يتعلق به ومن الاثار المترتبة على عقد الزواج ،وقد جاء ذكر المهر في قوله تعالى في سورة النساء: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[٥].

كذلك اوجب الله تعالى على الزوج النفقة الزوجية وتتمثل في كل ما تحتاجه الزوجة من مسكن وطعام وشراب وملبس هي من اهم الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها بل ذهب الدين الاسلامي الى ابعد من ذلك وهو ان يهيئ لها المسكن الملائم الى حد سواء وحسب قدرته المالية فالنساء المحصنات امانة في اعناق الرجال كما يعد العدل من اهم الحقوق غير المالية كالمساواة بين الزوجات اذا كان للزوج اكثر من زوجة وايضا ان يعاشرها بالمعروف ولا يلحق بها ضرر، والى ذلك جاء عن رسول الله -صلى الله عليه واله وسلم- أنّه قال: **"فاتّقوا اللهَ في النِّساءِ فإنّكم أخَذْتُموهنّ بأمانِ اللهِ واستحللْتُم فروجَهنّ بكلمةِ اللهِ ولكم عليهنّ ألّا يُوطِئْنَ فُرشَكم أحدًا تكرَهونَه فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنّ ضربًا غيرَ مُبرّحٍ ولهنّ عليكم رزقُهنّ وكسوتُهنّ بالمعروفِ"**،[٦]

ومن دواعي العدل ان يكون سكن الزوجات والنفقات كذلك المعاشرة الحسنة التي تعد من اهم الحقوق الزوجية([٧])،كما ورد عن رسول الله (ص)- قوله: **"اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ،**

فإنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ"[٨].

اما بصدد تعدد الزوجات فان الشريعة الاسلامية اباحت للرجل تعدد الزوجات وحسب القدرة المالية للرجل اي بعبارة اخرى ان يكون التعدد مشروط وفق الشريعة الاسلامية من خلال العدد اي ان لا يزيد على اربعة نساء وكذلك العدل بين الزوجات ماديا ومعنويا كالمساواة في الحقوق المالية والمودة والقدرة على الانفاق

كما تنقسم حقوق الزوجة المالية الى حقوق مالية غير متجددة وحقوق مالية متجددة فالحقوق المالية المتجددة هي الحقوق المتعارف عليها عرفا وحسب راي اغلب المفسرين في الشريعة الإسلامية هي ان لكل زوج ان ينفق على زوجته بالطعام واللباس والشراب والسكن ملائما لها ويوفر لها كل ما تحتاجه في حياتها اليومية.

أمّا الحقوق غير المُتجدّدة فهي حق الزوجة بالمهر اذ يجب على الزوج ان يؤديه مرة واحدة للزوجة وحسب الاتفاق بينهما من خلال العقد المبرم والى ذلك نجد قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)،[٩] ولقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ).[١٠]

كما يجب على الزوج ان يعاشر زوجته بالمعروف ويصبر عليها([١١])، كذلك يجب ان يكون المرء رفيقا سمحا بزوجته وأهله([١٢])، اما عن حفظ عفة النساء فقد اباح سبحانه و تعالى حقها بالنكاح خشية من الوقوع بالفتنة والحرام وان يكون استمتاع الرجل باهله وفق ما امر به الله تعالى([١٣])، وعلى الزوج أن يرعى شؤون زوجته ، ولا يجعلها تحتاج غيره من النّاس، ويجب عليه ان يقوم بكل ما ينبغي عليه من اجل ضمان الأمن والاستقرار ، فتستقرّ نفسها وتطمئن.[١٤] إصلاح الزوجة من حقوق المرأة على زوجها أن يسعى لإصلاحها إن رأى منها ما يستدعي ذلك، وأن يُعينها على الطّاعة ويأمرها بها ويُشجّعها على ذلك .[١٥]

اما حقوق الزوجة في القانون فقد اشار قانون الاحوال الشخصية العراقي ضمن مواده (١٩/٢٠/٢١) الى حق الزوجة بالمهر والذي تم ذكره بعقد الزواج او بمهر المثل كما ان للمرأة المخطوبة حق ([١٦])،وتستحق الزوجة المهر بشكل مباشر او اجل عند المطالبة والى ذلك اشار القانون ([١٧])،كما ان الزوجة تستحق نصف المهر المسمى وذلك عند الطلاق وقبل الدخول ([١٨]).

يتضح مما سبق أنّ الإسلام جعل المراة مكانة مرموقة في المجتمع فهي تحظى بالاحترام والحقوق الزوجية فلهاحق النفقة وحقها في المهروالكسوة، والمسكن، وعلى الزوج أن يُحسن معاملتها، ويُعاشرها بما تفرضه عليه الشريعه ، وكما ان للزوجة حق العيش الكريم في ظل زوجها وهو يوفر لها الاستقرار وتهيئة جميع شؤونها ويحميها ويعاشرها بالمعروف،اما حقوق الزوج الطرف الثاني في العلاقة الزوجية فاننا سنوضح تلك الحقوق ضمن المطلب القادم .

المطلب الثاني: في حقوق الزوجin the rights of the husband

كما للزّوجة على زوجها حقوق يجب عليه أن يوفيها ويُؤمّنها لها، فإن عليها كذلك حقوقاً لزوجها ومن هذه الحقوق :

اولا/ يجب على الزوجة ان تطيع زوجها بالمعروف فان له القوامة عليها من خلال دفع النفقات وباقي مصاريف الرعاية الخاصة لها كما ان للفرق بالبنية الجسدية مابين الرجل والمراة أهمية عملية في الحياة اذ كان هذا الفرق للرجل حتى يتمكن من اداء واجباته المعيشية اتجاه زوجته. [١٩]

ومن الاستفتاءات الواردة عن السيد السيستاني مايأتي :

السؤال: ما المقصود بحقّ القوامة وماهي حدودها؟

الجواب: والقوامة تعني ان يتكفل الرجل بأمور زوجته المعيشية وشؤونها وفقا لمصلحتها

كما ان على الزوجة التمكين له في الاستمتاعات الجنسيّة ،ولايسمح لها بالخروج من بيت الزوجية الا بعد موافقة زوجها وفي غير هذه المسائل فهي غير ملزمة شرعاً باتباعه [٢٠]

ومن ضوابط الطاعة ان تكون في حدود الشرع والقانون مثل طاعة الزوجة للزوج في الفراش او الامور التي تنهاها عنها ولكن في الحدود الشرعية المسموح بها . [٢١]

وللزوج حق الفراش على زوجته والتمكين من نفسها فان رفضت ارتكبت معصية الا عند وجود عذر يسمح لها بذلك الرفض كأن تكون نفساء أو حائض. [٢٢]

وعلى الزوجة ان تعاشر زوجها بالطيب والمعروف والاخلاق الحميدة وتقوم بخدمته في البيت وان لا تعصي زوجها بالخروج من بيتها ، فإن قام الزوجين بما مطلوب منهما استقام أمر الأسرة، واستمرت العشرة الطيبة بين الزوجين . [٢٣]

ثانيا / حفظه في غيابه مِن حقّ الزّوج على زوجته ألا تأذن لمن يكره الزّوج من دخول بيته إلا بإذنه، فإن من حقوق الأزواج على زوجاتهم ألا يُدخِلن بيوتهم أحداً يكرهونه إذا طلبوا منهنّ ذلك وعلمن بكرههم لذلك الشّخص حتى إن كان أقرب النّاس إليها، فعن أبي هريرة أنّ رسول الله -عليه الصّلاة والسّلام- قال: (لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)، [٢٤] يتضح مما سبق أنّه كما للمرأة حقوقا على زوجها؛ فعليها واجبات تجاهه كذلك، فمن حقوق الزوج على زوجته طاعته، وتمكين نفسها لزوجها ضمن الشرع حتى يعفّ نفسه عن الحرام، بالإضافة إلى حفظه في غيابه، وذلك بعدم إدخال من يكره إلى بيته عند غيابه. موقف السنة النبوية من حقوق المرأة. [٢٥]

اي ان للزوجة عدد غير محدود من الحقوق على زوجها وفي مقدمة تلك الحقوق هو حقها بالنفقة وفق لحاجتها ولها ان تأخذ من زوجها ما يسد معيشتها ولها حق العشرة الحسنة بينهما ولا يجوز ان يتعسف الرجل باستخدام حقوقه الزوجية بل يؤكد الشارع المقدس على العشرة بالمعروف [٢٦].

ويُثبت هذا الحديث أنّ للزّوجة على زوجها مجموعة من الحقوق التي يجب على الزوج أن يوفّيها إيّاها؛ فالنّفقة مثلاً إحدى حقوق الزّوجة على زوجها، فإن قتّر عليها أو لم ينفق عليها بحسب حاجتها جاز لها أن تأخذ من ماله لتسدّ النّقص الحاصل بحسب العُرف، ويجب عليه أن يُعطيها حقوقها ويأخذ حقوقه منها بحسن التّعامل وطيب المَعشر. وحقوق المرأة الزوجية ثابتة بأحكام شرعية، توعد الله من اعتدى عليها، أو قصر في أدائها منها: إن الله تعالى حرّم الله تعالى على الولي منع موليته من الزواج لإضرارها أو لعنادها أو لمصلحة شخصية له. إن الإسلام أباح للمرأة فسخ عقد الزواج إذا زُوّجت بغير رضاها. إن الشريعة أباحت للمرأة الخلع إذا كانت كارهة لزوجها، ولا تستطيع العيش معه. إن الإسلام جعل للزوجة ذمة مالية خاصة بها. وهذه بعض حقوق المرأة في الإسلام، وقد فاقت معاملة الإسلام للمرأة الأديان السماوية والمناهج الوضعية، ولا ينكر هذا إلا حاقد أو جاهل. يتّضح مما سبق أنّ الإسلام كرّم المرأة، وحفظ لها حقوقها، وحذّر من ظلمها والتعدي على حقوقها، وأمر بالإحسان لها، والنفقة عليها، وأعطاها حقّ فسخ عقد الزواج أو الخلع إذا دعت الحاجة لذلك، وحرّم العديد من الأمور التي كانت منتشرة في الجاهلية وفيها ظلم لها.

اما القانون فقد اشار الى حق الزوجة وذلك من خلال قانون الاحوال الشخصية العراقي ضمن مواده الى حق الزوجة بالنفقة من مال زوجها ([٢٧])، اذ يجب على الزوج الانفاق على زوجته ،اما مقدار النفقة التي تستحقها الزوجة فيتم تقديرها حسب المقدرة المالية للزوج من يسر وعسر ومكانة الزوجة والى ذلك اشار القانون ([٢٨]).

كما ان النفقة الزوجية تسقط عن الزوج في احوال معينة وقد نص قانون الاحوال الشخصية على شروط في المادة الخامسة والعشرون وضمن الفقرة الاولى منها ([٢٩])،كما تسقط النفقة ايضا عن الزوج عند النشوز والذي يعد احد اسباب التفريق بين الزوجين الى ذلك يشير القانون ([٣٠]).

كما ان للزوجة حق السكنى أي ان يسكنها زوجها في بيت او مكان محترم ولها الخصوصية في ذلك ويجب على الزوج ان لايسكن معها أي شخص الا برضاها حتى ولو كانت ضرتها والى ذلك اشار القانون وضمن المادة (٢٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل ([٣١])،كما لايستطيع الزوج ان يسكن مع زوجنه ابنه من غيرها والى ذلك اشارة الفقرة الثانية من نفس المادة .

ويبدو ان هناك تمايز وجوبي في المعاملات المالية بين الرجل والمراة ويحتاج الى شيء من التفصيل وهذا ما سنبينه ضمن المبحث القادم .

المبحث الثاني: التمايز الوجوبي في المعاملات المالية

Obligatory differentiation in financial transactions

يظهر التمايز الوجوبي بين الرجل والمرأة بوضوح في مجال المعاملات المالية في مسالتين مهمتين اولهما الميراث والذي ثار حوله الجدل في ظل المطالبة بحقوق المساواة

بين الرجل والمراة رغم كونه يعد من الثوابت الشرعية التي لا يجوز المساس بها وتمثل عدالة الخالق في خلقه في مختلف العصور والازمنة.
اما المسالة الثانية فتتعلق بشهادة المرأة في الامور المالية واختلافها عن الرجل والحكمة من ذلك هو ان المراة عاطفية اكثر من الرجل .
وبغية الوقوف على تفاصيل المسألتين سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نستعرض في المطلب الاول التمايز بين الرجل والمراة في الميراث ، اما المطلب الثاني سوف نخصصه لبيان التمايز في اداء الشهادة.

المطلب الاول: التمايز في الميراث Differentiation in inheritance

يشكل الارث حاجة اساسية للإنسان فما ان يتوفى الشخص ويترك من خلفه ورثة وتركة حتى يبدأ الورثة بالبحث عن حصصهم الارثية وهم على درجات متفاوتة (الازواج ، الاولاد ، باقي الورثة)،وعلى مر التاريخ حصلت تغيرات جذرية بالنسبة لحصة الانثى والذكر من الورثة وهذا ما سنبينه بالاتي :

اولاً: الميراث عند العرب بالجاهلية

لقد كان للعرب في زمن الجاهلية نظاما ارثيا خاصا بهم تميزوا به عن سائر الاقوام فكان الميراث عندهم للرجل يتمثل بحمل السلاح ولم تكن النساء تورث هذا الموضوع لان العرب في الجاهلية كان لهم حروب وغزوات بل منهم من اتخذوا النساء ارثا لهم.[٣٢] ،اذ كانوا يرثون النساء كرها ، بأن يأتي الوارث ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوّجها من أراد وتسلم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها، فمنعت الشريعة الإسلامية ذلك ونظمت الزواج بعقود فيها حقوق متبادلة، وهناك حالات خاصة كانت النساء تورث وتساوى مع الرجل ولكن في امور محدودة متأثرين بقدامى المصريين والرومان وهناك من حجب البنات عن الارث من خلال ابناء الأبناء[٣٣].

ثانياً: الارث فى القانون المدني الفرنسي:

بما أن القانون الفرنسي من أشهر القوانين الوضعية الحديثة ([٣٤])، ويعتبر مصدراً رئيساً لقوانين باقي الدول وهو من افضل نماذج القوانين الوضعية الحديثة وفيما يتعلق بميراث النساء نبين الاتي:

١. في هذا القانون هناك اربع درجات يستحقون الارث :
اولا:الورثة الشرعين وهم الاقارب والاولاد من عقد الزواج
ثانيا: الاولاد من غير زواج صحيح
ثالثا:الزوج والزوجة
رابعا:الدولة [٣٥].

٢. لا يرث احد من الدرجة الثانية الا في حالة فقد الدرجة الاولى وهكذا باقي الدرجات

٣. الورثة الشرعيين يرثون من غير حكم قضائي بعد وفاه موروثهم اما الاولاد والزوج والزوجة فانهم لا يرثون الا بعد ان يحكم القضاء بالارث لهم .
٤. ان الورثة ثلاثة اصناف من الاقارب وهم الفروع ثم الاصول ثم الحواشي (ويشملون كل من الاخوة والاعمام) بينما الفروع فهم يرثون الاباء والامهات وكذلك كل من الجد والجدة وباقي الاصول ، اما حصة الانثى من الارث فهي نفس حصة الذكر وعندما يموت الابن فان ابنائه او احفاده محله بمقدار نصيبه .
٥. اما القاعدة لتوريث الاصول والحواشي اذ يتم تقسيم التركة الى قسمين بينهم احدهما يعطى الى الميت من جهة الاب والاخر الى الميت من جهة الام كما ان الاصول لا يرثون غير الام والاب عندما يفقد الفروع الحواشي وتقسم التركة الإرث بينهم الى قسمين الاصول من الذكور ثم الاناث ويحجب الاقرب الابعد.
اما الام والاب فيتم تقسيم التركة بينهم وعندما يكون هناك اخوات واخوة مع الوالدين تقسم التركة الى الاب والام بينهم قسم الاخوات والاخوة وعند وجود فقط الاب اوالام اخذ نصيبه فقط واعطى للاخوة والاخوات الباقي ويتم التقسيم بالتساوي بينهم اذا كانوا جميعا اشقاء والا يتم التقسيم الى القسم الاول يعطى لمن كانت قرابته للميت من الاب ،القسم الثاني يتم اعطاءه الى من كانت قرابته من جهة الام.[٣٦].

رابعا: حق المرآة بالميراث في الفقه الاسلامي

جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظيراتهم من الإناث في عدة أحوال، فللذكر مثل حظ الأنثيين، من الأولاد والإخوة والأخوات، كما قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).[٣٧]
وقال الله عز وجل (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).[٣٨]
وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته المتوفاة.
قال تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)،[٣٩]
ونصيب الأب من تركة ولده يبلغ أحياناً مثلي نصيب الأم أو أكثر من ذلك، ولا ينقص عنه بأي حال.
وقد دأبت المؤتمرات الدولية على تناول موضوع مساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، واعتبار عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، ولمز لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، حيث يطالبون - باسم المساواة وباسم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة – بالتسوية بين المرأة والرجل في جميع الحالات معتبرين أن في الآيات الكريمة التي ذكرناها ما يكرس مبدأ التمييز والجور بالنسبة إلى نصيب المرأة

من تركة الوالدين إذ الولد يرث ضعفي ما ترثه البنت، والأخ يرث ضعف ما ترثه الأخت، والزوج يرث ضعف ما ترثه الزوجة، وهكذا.
ومن أقوالهم في ذلك – على سبيل المثال:
(إن قضية الإرث – ونصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل - هو بلا شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة) و (إن حكم الوراثة في الإسلام هو حكم الدونية الشرعية للمرأة).[٤٠]
وإن هذه الأقوال تمثل دليلاً على عدم تفهم خصوصية التصور الإسلامي في هذا الشأن، وإن في الأحكام القطعية التي ورد بها الإسلام ضمانة كبيرة لتحقيق مصلحة المرأة في الميراث، كما أنها تتجاهل تاريخ المرأة في الحضارات والشرائع السابقة على الإسلام.
ويمكن بيان حقيقة موقف الإسلام من ميراث المرأة من خلال أمرين:
الأمر الأول: أن هذه القاعدة ليست مضطردة:
فكما أن هناك حالات ترث المرأة فيها النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل يوجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها الرجل وقد قام بعض العلماء والباحثين بتتبع أحكام ميراث المرأة ليوضحوا لنا هذه الحالات، وورد النص صراحة على ذلك في القرآن الكريم بالنسبة لميراث الأخوة لأم (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) .[٤١]
فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل، إن كانت الأخوة من جهة الأم، وقد أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة للأم ،[٤٢] وإذا ضاقت التركة بحيث يرث الأخوة لأم ولا يرث الأخ الشقيق وفقاً لقواعد التعصيب، فإنه يشترك مع الإخوة لأم ويأخذ مثل نصيبهم إناثاً كانوا أم ذكوراً، وهو ما يعرف في الفقه بالمسألة المشتركة.
كما أن هناك عشرات الأمثلة التي تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل .[٤٣]
الأمر الثاني: بيان الحكمة من كون نصيب المراة على النصف من نصيب الرجل:
إن نصيب الذكور والإناث من الأولاد في الميراث حق مفروض بنص القرآن الكريم وقد بني على علاقة صلة الرحم بين الوالدين والأقربين، وقد جعل نصيب الرجل من الإرث على الضعف من نصاب المرأة في عدة حالات، على أساس المهام بين أعباء الرجل المالية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وهذا الأمر لا يعني التقليل أو التمييز بين الرجل والمرأة، أو الانتقاص من حقوق المرأة .[٤٤]
فالرجل مكلف شرعاً بالإنفاق على أمه وأبيه، وأخته وأخيه - إن كانوا معسرين -قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) .[٤٥]

وفي السنة النبوية: اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غني ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله .[٤٦]
إذاً فالمرأة هي المنفق عليها بنتاً أو أماً، أختاً أو زوجة، مطلقة أو أرملة.
وهى تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤولية مالية، لمجرد الحيطة التي يتوخاها الإسلام لها، خشية أن يؤول أمرها إلى الترمل وفقد الزوج والأب، فكأن هذا القدر المالي بالنسبة لها نوع من الاحتياط لنوائب الدهر .[٤٧]
ويشير الامام النوري حول بيان ما هي الحكمة التي من اجلها تم تفضيل الرجل على المرأة في الحصص الارثية اذ تلحق الرجل العديد من المؤن الانفاق على الاسرة والعيال وكذلك الانفاق على الضيفان والارقاء كما ان من المؤن على الرجال مواساة السائلين والقاصدين والغرامات وامور الاخرى والله اعلم([٤٨])
اذ ان الاختلاف بين حصص كل الرجال والنساء بني على اساس الاعباء التي يتحملها الرجال فالأعباء المالية للرجل اكثر واوسع منها في المراة.
فالرجال هم اصحاب القوامة والرجل هو رب الاسرة والذي يكلف بالانفاق على جميع افراد الاسرة ،اما زوجة فليس عليها مثل هذا التكليف فكان من العدالة ان تكون حصة الرجل من الميراث اكثر من حصة المراة .
وقد اعطى الاسلام للمرأة نصف حصة الرجل واعفاها من جميع الاعباء المالية [٤٩]
فعلى المرأة وهي تأخذ نصف الحصة من ناحية معنية فعليها ان تترك النصف الاخر للرجل لكثرة التزاماته المالية لان الرجل ينفق عليها ويدفع مهرا لها وينفق على اولادها.
كما ان هناك مصلحة وحكمة من ترك نصف حق المرأة في الميراث لأخيها اذ ان اخيها سوف يتزوج بامرأة فهي تساهم ببناء المجتمع وتيسر الزواج بامرأة (زوجة اخيها) [٥٠]
اما الغربيين فلهم راي حول مسالة حق المرأة بالميراث، اذ يشيرون الى ان الاسلام غير من شان المرآة ومنحها حقوق لم تكن تتمتع بها قبله ، اذ منح الاسلام للمرآة الحق في الميراث وهذه الحقوق افضل مما ذكر في القوانين الانجليزية[٥١]
اذ رفع القرآن الكريم شان المرأة فجعل لها حصة من الميراث نصف حصة اخيها اذ كانت المرأة لا ترث قبل ظهور الاسلام كما رتب للمرأة حقها بالرعاية على نفقة زوجها وكذلك لها حق باستلام مهرها من زوجها ولها الحق من ميراث المتوفي[٥٢]
اما الورثة وفقا لرؤية القانون وهي ماخوذة من الشريعة الاسلامية تقريبا اذ يشير القانون الى الوراثة بالقرابة ويبدا الابوان ثم الاولاد وينظم تلك الرابطة بقاعدة ان للذكر مثل حظ الاثنتين ([٥٣]) ،ثم ينظم الترتيب ويصل الى الاجدادوالاخوان والاخوات وابناء الاخوة والاخوات وبعد ذلك ينزل الى العم والعمات ثم الخال والخالات ،ثم جاء بجملة واسعة المعنى عندما اشار الى ذوي الارحام وهي جملة مطلقة تفيد شمول العديد منهم([٥٤]).
بعد ان بينا التمايز بين حقوق المراة والرجل في الميراث ، ولاجل اكتمال الصورة سنوضح التمايز من خلال اداء الشهادة لكل منهما وهذا وما سنبينه في المطلب القادم .

المطلب الثاني: التمايز في اداء الشهادة

Differentiation in the performance of the certificate

الشهادة لغة : " الحضور والاخبار عن يقين " . وشرعا : " اخبار جازم عن حق لازم للغير " والمقصود بالمعاملات المالية: المعاملات التي يدخل فيها المال كالبيع، والرهن، والقرض، والضمان، والكفالة، والصلح، والحَوَالة، والشُّفعة، والإجارة.

أدلة مشروعية الشهادة:

دل على مشروعية الشهادة الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

فأما الكتاب:

١- فقول الله عز وجل: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا).[٥٥]

وجه الدلالة: ظاهر هذه الآية يقتضي مشروعية شهادة النساء مع الرجل في سائر عقود المداينات، وهي كل عقد واقع على دَين.[٥٦]

٢- قول الله عز وجل: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ).[٥٧]

٣- قول الله عز وجل: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ).[٥٨]

وجه الدلالة: رتب الله الشهادات بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود، فجعلها في كل فن شهيدين إلا في الزنا فإنه قرن ثبوتها بأربعة شهداء، تأكيدا في الستر،[٥٩] وقد أمر الله بالشهادة إرشادا لا إيجابًا، فدل على مشروعيتها في الحقوق.[٦٠]

أما السُّنة:

١- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [٦١]، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ عز وجل وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [آل عمران: ٧٧] .[٦٢]

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في مشروعية الشهادة حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من المدعي أن يأتي بشاهدين، وفي الحديث دلالة على أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يُقر، وفيه أن البينة تقدم على اليد، ويقضى لصاحبها بغير يمين.[٦٣]

٢- عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».[٦٤]

وجه الدلالة: طلب النبي صلى الله عليه وسلم البينة من الخصم يدل على مشروعية الشهادة، والبينة هي الشهادة بالإجماع [٦٥]، والفرق بين البينة واليمين: أن البينة لإثبات الحق، وأما اليمين، فهي لرفع التهمة، ورفع النزاع بين المتخاصمين.[٦٦]

٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».[٦٧]

وجه الدلالة: لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صفة خير الشهداء دل على مشروعية الشهادة، وهو محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له.[٦٨]

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة.[٦٩]

أما المعقول:

فلأن الحاجة داعية إلى الشهادة؛ لحصول التجاحد بين الناس في الحقوق وغيرها، فوجب الرجوع إليها؛ إحياءً للحقوق الدارسة، وصونا للعقود عن التجاحد، وحفظا للأموال على أربابها.[٧٠]

ولكونها ولاية من الولايات، وكثرة فساد الناس فيها، وكثرة الشهادة بالزور . [٧١]

تحرير محل النزاع:

لم يختلف أهل العلم في جواز شهادة المرأة في الأموال، وما يُقصد به المال.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام «ت ٢١٤هـ» رحمه الله: اتفق الفقهاء على جواز شهادة النساء في الأموال.[٧٢] واستشهد بقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) . [٧٣]

وقال المروزي رحمه الله «ت ٢٩٤هـ»: أجمعوا على أن شهادة النساء جائزة في الأموال.[٧٤]

وقال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الديون، والأموال».[٧٥]

وقال ابن القاص رحمه الله «ت ٣٣٥هـ»: اتفق الجميع على أن الأموال كلها يجوز فيها شهادة رجل وامرأتين.[٧٦]

وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله «ت ٤٢٢هـ»: لا خلاف في أنَّ الشاهدين والمرأتين يقبلان في المال، أو ما يكون المقصود منه المال.[٧٧]

وقال ابن بطال رحمه الله: «أجمع العلماء على أن القول بظاهر قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)[٧٨] على أن شهادة النساء تجوز مع الرجال في الديون، والأموال».[٧٩]
وقال ابن حزم رحمه الله: اتفقوا على قبول رجل وامرأتين إن لم يوجد رجلان في الديون من الأموال خاصة.[٨٠]
وقال الكاساني رحمه الله: «وأما الشهادة على الأموال فالذُّكورة ليست فيها بشرط، والأنوثة ليست بمانعة بالإجماع، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال».[٨١]
وقال ابن رشد رحمه الله: «واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر، وامرأتين».[٨٢]
وقال ابن القطان رحمه الله «ت ٦٢٨هـ»: «واتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله، وذلك في الديون».[٨٣]
وقال ابن القيم رحمه الله «ت ٧٥١هـ»: «وقد أجمع المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان، وكذلك توابعها من البيع، والأجل فيه، والخيار فيه، والرهن، والوصية للمعين، وهبته، والوقف عليه، وضمان المال وإتلافه، ودعوى رق مجهول النسب، وتسمية المهر، وتسمية عوض الخلع، ويقبل في ذلك كله رجل وامرأتان».[٨٤]
وقال ابن قدامة رحمه الله: لا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال.[٨٥]
واستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى).[٨٦]
وجه الدلالة: نص الله تبارك وتعالى على قبول شهادة النساء في الأموال.[٨٧]
وتقوم المرأتان مقام الرجل في الشهادة؛ خشية أن تنسى إحداهما فتذكر كل واحدة منهما الأخرى.
وإنما جازت شهادتهن في الأموال رفقا من الله تعالى، ولو اشترطت الذكورية في الشهادة في ذلك لضاعت الحقوق، لذلك رخص الله في قبول شهادة النساء في الأموال، وبقيت في أصل المنع في غيرها من الحقوق.[٨٨]
ولقوة عاطفة المرأة، وشدة انفعالها بالحوادث، قد تتوهم ما لم ترَ، فكان من الحكمة أن يكون مع المرأة أخرى في الشهادة بحيث يتذكران الحق فيما بينهما.[٨٩]
اما القانون فقد حدد سن الرشد القانوني وجعله اكمال الثامنة عشر سنة دون ان يحدد وتميز بين الذكر والانثى والى ذلك اشارة المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي[٩٠]،كما اشار نفس القانون الى اهلية التعاقد وتحمل المسؤولية للشخص بغض النظر عن كونه رجل او امراة [٩١].
ولم يمييز القانون بين الرجل والمراءة من حيث اداء الشهادة وانما ذكر شروط معينة لاداء ها والى ذلك اشار قانون الاثبات[٩٢]،كما ان القانون ميز بين اداء الشهادة والادعاء اذ قد يكون الشخص مدعياً ولكن لايمكن ان يعد شاهداً في وقت واحد اذ لايجوز الجمع بين الشهادة والادعاء معا [٩٣]،ولكن هناك حالة ميز بين الرجل والمراة وهي حالة

الزوجية والشهادة الزوجة على الزوج اذ لايسمح لها القانون ان تفشي من غير رضا الزوج ما ابلغها من امور خلال قيام العلاقة الزوجية او حتى بغد انتهاء العلاقة [٩٤].
ولم يضع المشرع العراقي معيار محدد للتفرقة بين شهادة الرجل والمراءة وانما حدد سن معين لقبولها او الاستئناس بها وهو سن الرشد [٩٥]،كما حدد المشرع سن تحمل المسؤولية وجعله تسع سنوات دون ان يميز بين الذكر او الانثى [٩٦].

الخاتمة: Conclusion

من خلال حيثيات البحث نخرج بجملة من الاستنتاجات والتوصيات :

اولا / الاستنتاجات

١- ان التمايز بين الرجل والمراة لا يتعارض مع حقوق المساواة بينهما بل انه يدفع الظلم عن المراة ويحقق لها العدل الضروري لها .
٢- أن حق الزوج أكثر من حق الزوجة وأعظم من جهة عقلانية الرجل وعاطفية المرأة مما تحتاج بسببها إلى قيّم .
٣- رب الأسرة هو القوّام على المرأة ، والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها، أما المرأة فليست مكلفة حتى بالإنفاق على نفسها، فكان من العدل أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة .
٤- إن في الأحكام القطعية التي ورد بها الإسلام ضمانة كبيرة لتحقيق مصلحة المرأة في الميراث، كما أنها تتجاهل تاريخ المرأة في الحضارات والشرائع السابقة على الإسلام.
٥- تبين أن شهادة المرأة مشروعة في المعاملات المالية، وقد دلَّ على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.
٦- لم يميز القانون بين شهادة الرجل والمرأة من حيث اعتبرها من ادلة الاثبات وتعامل معها بحيادية دون ان ينقص من قيمة شهادة المرأة .الا انه ميز من حيث العدد فجعل شهادة الرجل تعادل امرآتين.
٧- اتخذ المشرع سن معين لقبول الشهادة او الاستئناس بها دون تفرقة بين كون الشاهد ذكر او انثـــى.
٨- هناك حالات خاصة مُنعت المرأة (الزوجة) من الافصاح بما تعلم من زوجها من معلومات لاسيما عند قيام العلاقة الزوجية او حتى بعد انتهاءها .

ثانيا / التوصيات :

١. ندعو المختصين في مجال القانون والفقه الاسلامي الى اعطاء هذا الموضوع من الاهمية وتخصيص بعض ابحاثهم في هذا المجال بغية الوقوف على الغاية التي ارادها المشرع من تشريع التمايز الوجوبي بين الرجل والمرأة .
٢. عقد ندوات ومؤتمرات بهدف تثقيف الرأي العام بان التمايز الوجوبي لا يتعارض مع المساواة بين الجنسين بل هو يحقق العدالة بينهما .

٣. يتولى المشرع العراقي النص على مادة صريحة ضمن قانون الاثبات تجعل من المساواة بين الرجل والمرآة معيار واضح غير قابل للتأويل .
٤. انشاء مجلس اسلامي موحد في العراق لغرض احتساب الحصص الارثية للورثة ومحاولة تقريب المذاهب الاسلامية في هذا المجال لتكون تلك الحصص موحد ضمن احكام الشريعة الاسلامية .
٥. يتولى المشرع العراقي ايجاد نصوص قانونية توحيد الحصص الارثية للورثة ضمنن الفقه الاسلامي تعديل نص المادة (٨٧) من قانون الاثبات العراقي ذو الرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .لتكون (لا يجوز لاحد الزوجين ان يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه اليه أثناء قيام الزوجية أو بعد أنتهائها شرط ان لا تكون تلك المعلومات متعلقة بجريمة) .
٦. تعديل نص المادة (٤٧ / اولاً) من قانون رعاية الاحداث قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .لتكون (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره ذكراً كان او انثى).

الهوامش

[١]) ودليل ذلك قول الله -تعالى- في القرآن الكريم: (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى) سورة النجم ، آية ٤٥.
[٢] - قال تعالى: (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) سورة النساء ، آية ١٢٤ .
[٣] - هديل طالب ، الفرق بين الرجل والمرأة في التكوين الجسدي والعاطفي ، بحث منشور على الموقع https://mawdoo3.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٣م .
[٤] -.وهناك روايات أخرى مستفيضة بين المسلمين تدل على ذلك بل وفي الكتاب العزيز قوله سبحانه وتعالى ((وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)) سورة البقرة ، آية ٢٢٨. وقال الرسول (ص) (لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)، رواه أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع ، الصفحة أو الرقم: ٧٧٢٥. ينظر كذلك محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، داءرة المعاجم في المكتبة لبنان،بيروت ،١٩٨٦،ص٢٦٧.
[٥] - سورة النساء، آية: ٤.
[٦] - رواه شعيب الأرناؤوط ، في تخريج صحيح ابن حبان، عن جابر بن عبدالله، الصفحة أو الرقم: ٣٩٤٤، إسناده صحيح على شرط مسلم.
[٧] - وقد جاء ذلك في قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} سورة الطلاق، آية: ١٩.
[٨] - رواه البخاري، في صحيح البخاري، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم: ٣٣٣١ ، صحيح.
[٩] - سورة البقرة، آية: ٢٣٣.
[١٠] - سورة النساء، آية: ٣٤.
[١١] - والى ذلك يقول الله سبحانه(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)، سورة النساء، آية: ١٩.
[١٢] - يقول رسول الله عليه الصّلاة والسّلام: رواه الترمذي، في سنن الترمذي، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم: ١١٦٢، حسن صحيح. (أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلقًا، وخيارُكم خيارُكم لنسائهم). سيد سابق، فقه السنة، صفحة ١٨٥-١٨٦، جزء ٢.
[١٣] - وذلك لقوله سبحانه وتعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّه)، سورة البقرة ، آية: ٢٢٢وقوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)، سورة البقرة، آية: ٢٢٣.
[١٤] - أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، صفحة ١٧٩.
[١٥] - فقه النكاح والفرائض، صفحة ٥٧.
[١٦]) ينظر المادة(١٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩(١- تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد . فان لم يسم او نفي اصلا فلها مهر المثل . ٢ - اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم

عدل احد الطرفين عن اجراء العقد او مات احدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا .٣ - تسرى على الهدايا لاحكام الهبة).

[١٧]) ينظر المادة(٢٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩(١ - يجوز تعجيل المهر او تاجيله كلا او بعضا . وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف .٢ - يسقط الاجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة او الطلاق).

[١٨]) ينظر المادة(٢١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ (تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت احد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول)

[١٩] - كما أنّ الله قد أوجب عليهم واجبات وحقوقاً ماليّة، قال تعالى: (الرّجَالُ قوّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). سورة النساء، آية: ٣٤.

[٢٠] - استفتاء منشور على موقع مكتب السيد السيستاني https://www.sistani.org/arabic/qa/0446/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٣ .

[٢١] -د. حيدر حسين كاظم الشمري ، المختصر في احكام الزواج والطلاق وآثارهما ، ط١ ، مطابع دار الوارث ، كربلاء المقدسة – العراق ، ٢٠٢٠م ، ص٩٥

[٢٢] - روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: (قال رسول الله عليه الصّلاة والسّلام: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) رواه البخاري، في صحيح البخاري، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم: ٣٠٦٥.

[٢٣] - "حق الزوج على زوجته"، www.binbaz.org.sa، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٣م .

[٢٤] - رواه البخاري، في صحيح البخاري، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم: ٤٨٩٩.

[٢٥] - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (دخلت هندُ بنتُ عتبة، امرأةُ أبي سفيانَ، على رسول اللهِ عليه الصّلاة والسّلام، فقالت: يا رسولَ اللهِ! إنّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ لا يُعطيني من النفقةِ ما يَكفيني ويَكفي بَنِيّ، إلا ما أخذتُ من مالِه بغير علمِه فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسولُ اللهِ عليه الصّلاة والسّلام: خذي من مالِه بالمعروفِ، ما يكفيكِ ويكفي بَنِيك)رواه مسلم، في صحيح مسلم ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، الصفحة أو الرقم: ١٧١٤.

[٢٦] - إن الله تعالى أوجب على الرجال المهر والنفقة، وأمرهم بالإحسان إلى النساء، ووصاهم النبي -صلى الله عليه واله وسلم- بهن خيرا. إن الإسلام حرّم الظهار والإيلاء وكل ما كان يفعله الرجال في الجاهلية لإضرار المرأة.محمد الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، صفحة ٣١.

[٢٧]) ينظر المادة(٢٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩(١-تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق .٢ - يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها).

[٢٨]) ينظر المادة(٢٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩(تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا).

[٢٩]) ينظر الفقرة الاولى من المادة(٢٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩(لا نفقة للزوجة في الاحوال الاتية : -

ا – اذا تركت بيع زوجها بلا اذن، وبغير وجه شرعي .

ب – اذا حبست عن جريمة او دين .

جـ - اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي).

[٣٠]) ينظر الفقرة الخامسة من المادة(٢٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩(يعتبر النشوز سببا من اسباب التفريق، وذلك على الوجه الاتي : -ا – للزوجة طلب التفريق، بعد مرور (سنتين) من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق . وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل، فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر، الزمت برد نصف ما قبضته .

ب – للزوج طلب التفريق، بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق، وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها المؤجل، اذا كان التفريق قبل الدخول، اما اذا كان التفريق بعد الدخول، فيسقط المهر المؤجل، وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته، اذا كانت قد قبضت جميع المهر) .

[٣١]) ينظر الفقرة الاولى من المادة(٢٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ (ليس للزوج ان يسكن مع زوجته بغير رضاها ضرتها في دار واحد).

[٣٢] - د.عبد العظيم الديب ، فريضة الله في الميراث والوصية ، ط٣ ، مكتبة الاقصى الاسلامية ،الدوحة – قطر ، ص٩.

[٣٣] - هذا الظلم حين نزل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) سورة النساء – الآية رقم ١٩.

[٣٤]) وخصوصا في اطار القانون المدني الصدر ١٨٠٤م ، اذ يبادر المشرع بين فترة واخرى لإجراء التعديلات الضرورية لمواكبة التطور في المجتمع وهي حالة ايجابية تحسب له تم تعديل القانون المدني الفرنسي بموجب المرسوم الجمهوري ذي

العدد ١٣١-٢٠١٦ في ١٠ /شباط/٢٠١٦، ونشر في الجريدة الرسمية ذي العدد(٣٥)في ٢٠١٦/٢/١١، المنشور في الموقع الالكتروني (Legifrance)، على الرابط الالكتروني الاتي:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١١/٢٥
بالإضافة الى ذلك حيث الاهتمام الشديد بالقانون المدني اذ افرد المشرع الفرنسي اكثر من ٢٥ فقيها في هذا المجال للأشراف على التعديلات،للتفاصيل ينظر بيار كتالا، مشروع تمهيدي لتعديل قانون الالتزامات والتقادم في القانون الفرنسي، ترجمة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٣.

[٣٥] - د.إبراهيم طه الفياض ، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق مع الإشارة إلى القانون الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣،ص٣٠٥ ،كذلك بياركتالا،مشروع تمهيدي لتعديل قانون الالتزامات والتقادم في القانون الفرنسي،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،بيروت،٢٠٠٩،ص٢٤٨.

[٣٦] - ورود عادل إبراهيم ، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية ، ص ٩.

[٣٧] - سورة النساء – الآية رقم١١.

[٣٨] - سورة النساء - الآية رقم١٧٦.

[٣٩] - سورة النساء – الآية رقم١٢.

[٤٠] - آمنة مسيكة ، واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام ، ص٣٠٥.

[٤١] - سورة النساء - الآية رقم ١٢.

[٤٢] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٥، ص٧٨.

[٤٣] - د . صلاح الدين سلطان ، ميراث المرأة وقضية المساواة ، / ورود عادل إبراهيم، وأحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية.

[٤٤] - د. محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص٢٢٢.

[٤٥] - سورة البقرة - الآية رقم ٢١٥.

[٤٦] - صحيح البخاري – ج ٢ ص٥١٨، وصحيح مسلم – ج٢ ص٧١٧.

[٤٧] - مركز المرأة في الحياة الإسلامية - ٢٣ وما بعدها.

[٤٨] - صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٥٣.

[٤٩] - محمد رشيد رضا ، حقوق النساء في الإسلام، ص١٦.

[٥٠] - مصطفى صادق الرافعي ، وحي القلم ، ج٣، ص٤٥٨.

[٥١] - كوثر الميناوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، ص٧٧، نقلاً عن كتاب حضارة العرب لـ/غوستاف لوبون.

[٥٢] - كوثر الميناوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، ص٧٧، نقلاً عن كتاب حضارة العرب لـ/غوستاف لوبون. ومنهم من اعترف بخطأ الغرب في تقدير رؤية الإسلام لميراث المرأة، فقال: (ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النبي فيما يتعلق بالنساء..... فلا تقف تعاليم النبي عند حدود العموميات، فقد وضع قانوناً لوراثة النساء، وهو قانون أكثر عدلاً، وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياه القانون المسيحي الإنكليزي – الذي كان معمولاً به إلى ما قبل نحو عشرين سنة، فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانوناً نموذجياً، فقد تكفل بحمايتهن في كل ما يملكنه عن أقاربهن، وإخوانهن، وأزواجهن).مجلة الأزهر ج٨ ص٢٩٠، نقلاً عن كتاب الأديان المنتشرة في الهند للكاتبة الغربية / أنّي بيزنت.

[٥٣]) ينظر الفقرة الاولى من المادة(٨٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩(الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم : - ١ - الابوان والاولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين).

[٥٤]) ينظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة(٨٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩٢ (٢- الجد والجدات والاخوة والاخوات وأولاد الاخوة والاخوات .٣ - الاعمام والعمات والاخوال والخالات وذوي الارحام) .

[٥٥] - [البقرة: ٢٨٢]

[٥٦] - يُنْظر: الجصاص، أحكام القرآن، (٢/ ٢٣٢).

[٥٧] - [البقرة: ٢٨٢]

[٥٨] - [الطلاق: ٢]

[٥٩] - يُنْظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٣٣٢).

[٦٠] - يُنْظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٧/ ٣)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ٤٣٥)، وابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٣٣٢، ٣٤٢)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٣)، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٣٣٩).

[٦١] - [آل عمران: ٧٧]

[٦٢] - متفق عليه: أخْرَجَهُ البخاري (٢٦٦٩)، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ومسلم (١٣٨)، باب الإيمان، واللفظ للبخاري.

[٦٣] - يُنْظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٢/ ١٦٢).

[٦٤] - صحيح: أخْرجَهُ مسلم (١٣٩)، كتاب الإيمان.
[٦٥] - يُنْظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٢/ ١٣٩).
[٦٦] - يُنْظر: ابن العربي المالكي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٩٦)، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٨٩٦).
[٦٧] - صحيح: أخْرجَهُ مسلم (١٧١٩)، كتاب الأقضية.
[٦٨] - يُنْظر: الخطابي، معالم السنن، (٤/ ١٦٧)، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٢/ ١٧).
[٦٩] - يُنْظر: ابن المنذر، الإجماع، صـ (٨٧)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٣)، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٧/ ٣٠٠)، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٣٣٩).
[٧٠] - يُنْظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٨٨٢)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٥٥-٢٥٦)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٤)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٢/ ١٣٩).
[٧١] - يُنْظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٨٨٢)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٥٦-٢٥٧).
[٧٢] - يُنْظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٥/ ٢٦٦).
[٧٣] - [البقرة: ٢٨٢] .
[٧٤] - يُنْظر: المَرْوَزي، اختلاف الفقهاء، صـ (٥٥٨، ٥٥٩).
[٧٥] - ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٢١)، والإشراف على مذاهب العلماء، (٤/ ٢٩٣)، والإجماع، رقم «٣٠٤».
[٧٦] - يُنْظر: ابن القاص، أدب القاضي، تحقيق: د. حسين خلف الجبوري، طبعة: مكتبة الصديق- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، (١/ ٢٨٨).
[٧٧] - يُنْظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: د. حميش عبد الحقّ، طبعة: المكتبة التجارية- مكة المكرمة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٣/ ١٥٤٦).
[٧٨] - سورة البقرة : آية ٢٨٢.
[٧٩] - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٨/ ٢١).
[٨٠] - يُنْظر: ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، صـ (٥٣).
[٨١] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٧٩).
[٨٢] - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٦٣٧).
[٨٣] - ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ١٤٠).
[٨٤] - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢/ ١٧٣).
[٨٥] - يُنْظر: ابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٩).
[٨٦] - سورة البقرة : آية ٢٨٢.
[٨٧] - يُنْظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، (٣/ ١٥٤٦)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٧٩)، وابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٣٣٤)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٦٣٧)، وابن قدامة، المغني، (١٤/ ١٢٩).
[٨٨] - يُنْظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/ ٨٨٥)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٦/ ٢٥٩)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٧/ ٣٧١).
[٨٩] - يُنْظر: د. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (١/ ٦٤٩).
[٩٠] -ينظر نص لمادة (١٠٦) من القانون المدنى رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل (سن الرشد هى ثمانى عشر سنة كاملة).
[٩١] -ينظر نص لمادة (٩٣) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل (كل شخص اهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم اهليته او يحد منه).
[٩٢] - ينظر المادة(٩٥)من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ التي تنص(اولا – تؤدي الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا بأذن المحكمة اذا اقتضت ذلك طبيعة الدعوى.ثانيا – لمن لا قدرة له على الكلام ان يدلي بشهادته كتابة أو بالاشارة ان كان لا يستطيع الكتابة) .
[٩٣] - ينظر المادة(٨٣)من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ التي تنص (ليس لاحد ان يكون شاهدا ومدعيا). كذلك ينظر د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص١٧٧ .
[٩٤] - ينظر المادة(٨٧)من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ التي تنص (لا يجوز لاحد الزوجين ان يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه اليه أثناء قيام الزوجية أو بعد أنتهائها).
يتظر الفقرة الاولى من المادة (٦٨)قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدّل(لا يكون احد الزوجين شاهدا على الزوج الاخر ما لم يكن متهما بالزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما).

[٩٥] - يتظر الفقرة باء من المادة (٦٠)قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدّل (يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة قبل اداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق. اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين).

[٩٦] - ينظر المادة(٤٧/اولا) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ التي تنص (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره).كذلك ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر ، احكام رعاية القاصرين ،المكتبة القانونية ،بغداد ، ٢٠٠٩ ،ص٤٦ .

المصادرSources

اولا / القرآن الكريم

ثانيا / كتب التفسير

I. ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٨م .

II. د. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط١ ، دار نهضة مصر ، القاهرة – مصر ، ١٩٩٨م .

III. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، مطبعة بيروت ، لبنان، ١٩٧٨.

ثالثا / كتب الحديث

I. احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية ، السعودية .

II. حمد بن محمد الخطابي البستي ، معالم السنن ، ط١ ، المطبعة العلمية ، حلب – سوريا ، ١٩٣٢م .

III. علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية .

IV. ابو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي ، صحيح البخاري، ط٢ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض – السعودية ، ١٩٩٩م .

V. محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان ، رواه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، دار المعارف ، ١٩٥٢م .

VI. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، دون سنة طبع .

VII. محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة ، ط٣ ، الرياض – السعودية: مكتب التربية لدول الخليج العربي ، ١٩٨٨م .

VIII. مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، د.س .

IX. يحيى بن شرف النووي ، شرح صحيح مسلم،ط٢ ،دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٢هـ .

X. رابعا / كتب الفقه والقانون

XI. ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم ، ١٩٩٢م .

XII. احمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٧م .

XIII. أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة ، المكتبة الشاملة .

XIV. احمد ابن القاص، أدب القاضي، تحقيق: د. حسين خلف الجبوري، طبعة: مكتبة الصديق- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

XV. د. حيدر حسين كاظم الشمري ، المختصر في احكام الزواج والطلاق وآثارهما ، ط١ ، مطابع دار الوارث ، كربلاء المقدسة – العراق ، ٢٠٢٠م.
XVI. سيد سابق، فقه السنة ، ط١١، دار الفتح للاعلام العربي ، ١٩٩٤م .
XVII. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٤م.
XVIII. د . صلاح الدين سلطان ، ميراث المرأة وقضية المساواة ، نهضة مصر ، الاسكندرية – مصر ، ٢٠٠٧م .
XIX. د.عبد العظيم الديب ، فريضة الله في الميراث والوصية ، ط٣ ، مكتبة الاقصى الاسلامية ،الدوحة – قطر.
XX. عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة ، القاهرة – مصر ، ١٩٦٨م .
XXI. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩١م .
XXII. القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: د. حميش عبد الحقّ، طبعة: المكتبة التجارية- مكة المكرمة، بدون سنة طبع .
XXIII. علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ٢٠٠٣م .
XXIV. علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٨م.
XXV. علي بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١ ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة – مصر ، ٢٠٠٤م.
XXVI. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٩م .
XXVII. فتنة مسيكة ، واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام ، الشركة العالمية للكتاب ، ١٩٩٦م .
XXVIII. كوثر الميناوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، نقلاً عن كتاب حضارة العرب لـ/غوستاف لوبون.
XXIX. محمد بن ابراهيم بن المنذر، الإجماع، ط٢ ، مكتبة الفرقان ، عجمان – الامارات العربية المتحدة ، ١٩٩٩م .
XXX. محمد بن ابراهيم بن المنذر ، ط١ ، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية ، راس الخيمة ،- الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٤م.
XXXI. محمد بن ابراهيم بن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة ، الرياض – السعودية ، ١٩٨٥م .
XXXII. محمد بن احمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٥م .
XXXIII. محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩١م .
XXXIV. محمد رشيد رضا ، حقوق النساء في الإسلام ،المكتب الاسلامي ، ٢٠٠٩م .
XXXV. د. محمد الزحيلي ، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ،٢٠٠٥م .
XXXVI. محمد عبد اللطيف قنديل ، فقه النكاح والفرائض، المكتبة الشاملة.
XXXVII. محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٣م .
XXXVIII. محمد بن عبد الله ابن العربي ، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الاسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٢م .

XXXIX. محمد بن عبد الله ابن العربي ، المسالِك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الاسلامي ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٧م
XL. محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض – السعودية .
XLI. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، دون سنة طبع .
XLII. محمد عطية الأبراشي ، مكانة المرأة في الإسلام ، مكتبة مصر ، القاهرة – مصر ، ١٩٩٨م.
XLIII. محمد بن نصر المَرْوَزي، اختلاف الفقهاء،ط١ ، اضواء السلف ، ١٤٢٠هـ
XLIV. د. محمد يعقوب الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة الزوجية،ط١ ، دار الملك فهد للنشر ، الرياض – السعودية ، ١٤٢٤هـ .
XLV. مصطفى صادق الرافعي ، وحي القلم ، مؤسسة هنداوي ، ٢٠١٧م.
XLVI. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٣ ، دار الفكر ، دمشق – سوريا، ١٩٨٩ م .
XLVII. يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٦م .
XLVIII. د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ .
XLIX. د. عصمت عبد المجيد بكر ، احكام رعاية القاصرين ،المكتبة القانونية ،بغداد ، ٢٠٠٩.
L. إبراهيم طه الفياض ، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق مع الإشارة إلى القانون الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.
LI. بياركتالا،مشروع تمهيدي لتعديل قانون الالتزامات والتقادم في القانون الفرنسي،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،بيروت،٢٠٠٩،ص٢٤٨.

خامسا / البحوث .LII

LIII. بكر بن عبد الله أبو زيد ، "حراسة الفضيلة - وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة ". بحث منشور على الموقع "www.ar.islamway.netfpe،".
LIV. عبد العزيز بن باز ، "حق الزوج على زوجته"،بحث منشور على الموقع www.binbaz.org.sa.
LV. محمد صالح المنجد ، "حكم تعدد الزوجات والحكمة منه"،بحث منشور على الموقع الالكتروني www.islamqa.infofpe .
LVI. هديل طالب ، الفرق بين الرجل والمرأة في التكوين الجسدي والعاطفي ، بحث منشور على الموقع https://mawdoo3.com/ .

سادسا / الرسائل الجامعية .LVII

LVIII. ورود عادل إبراهيم ، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية في نابلس .

سابعا / الاستفتاءات .LIX

LX. استفتاء منشور على موقع مكتب السيد السيستاني https://www.sistani.org/arabic/qa/0446 / .

ثامناً/ القوانين .١

I. قانون الاثبات العراقي ذو الرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
II. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدّل.
III. قانون المرافعات المدنية العراقي ذو الرقم ((٨٣)) لسنة ١٩٦٩ .
IV. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل
V. القانون المدني العراقي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
VI. قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.